ح/ر
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

عـ2018.20727ـدد القضيــة
تاريخــه : 2020/8/10

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المقــدم فــي 2020/01/17 من الاستاذ " الخ." المحامية لدى التعقيب

نيابة عن :

"ش. الــت." فــي شــخص ممثلهــا القــانوني والكــائن مقرهــا بعــدد ... محاميهــا الاســتاذ " الــخ." المحــامي لــدى التعقيب .

من جهة

ضد المعقب ضده :

"ا. الق."

قــاطن ب... محــل مخابرتهــا بمكتــب الاســتاذة "س.ع." الكائن ...

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي عــدد 66 الصــادر بتــاريخ 2019/12/10 عن محكمة الاستئناف

والقاضــي نصــه : "قضــت المحكمــة نهائيــا بقبــول الاســتئنافين الاصــلي والعرضــي شــكلا وفــي الاصــل بــاقرار الحكــم الابتــدائي المطعــون فيــه واجــراء العمــل بــه وتخطيــة المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعــد الاطــلاع علــى مســتندات التعقيــب المبلغــة للمعقــب ضــدها بتــاريخ 02/13/ 2020 بواســطة عــدل التنفيــذ "ط. الم."بموجب رقيمه عدد 67239.

وعلــى نســخة الحكــم المطعــون فيــه وعلــى بقيــة الوثــائق الواجب تقديمها حسب الفصل 185 من م م م ت.

وبعــد الاطــلاع علــى ملحوظــات النيابــة العموميــة لــدى هــذه المحكمــة والراميــة الــى طلــب قبــول مطلــب التعقيــب شــكلا ونقــض الحكم المطعون فيه والاحالة والاعفاء .

وبعــد الاطــلاع علــى اوراق القضــية والمفاوضــة بحجــرة الشورى صرح بما يلي :

المستنــدات

1)من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع اوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

2)**من حيث الاصل :**

حيث تفيد وقائع القضية حسبما هو ثابت من اوراق الملف قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الان "ا. الق." امام المحكمة الابتدائية سوسة 2 عارضا ان سيارته قد تضررت من جراء اصطدامها بالوسيلة ذات الرقم المنجمي ... تونس ... المؤمنة لدى المطلوبة في الاصل المعقبة لدى هذا الطور طالبا الحكم بالزام المطلوبة في الاصل المعقبة الان بأداء التعويض عن الاضرار المادية اللاحقة بسيارته والمقدرة من طرف الخبير السيد "ح. الج." باثنان وستون الف دينار .

وحيث قضت المحكمة الابتدائية سوسة 2 في اطار القضية عدد 58 بتاريخ 2014/04/29 ابتدائيا بالزام شركة الضمان المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي باعتبار سائق الوسيلة المؤمنة لديها متحملا لكامل مسؤولية الحادث اثنين وستين الف دينار (62000,0000د) تعويضا له عن قيمة الاضرار المادية اللاحقة بسيارته ذات الرقم المنجمي ... تونس ... المقدرة بواسطة الخبير في الميكانيك "ح. الج." صلب تقريره المؤرخ في 2013/03/21 وتغريمها لفائدته بمائتين وخمسين دينارا (250د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك اجرة الاختبار المعدلة بمائتين وعشرين دينارا (220,000د) ومصروف رقيم الاستدعاء للجلسة وقدره اربعة وثلاثون دينارا ومليمات 920 (34,920د) وبرفض الدعوى فيما زاد على ذلك .

وحيث استأنفت المحكوم ضدها الحكم الابتدائي وعينت تحت عدد 56446 وقضى فيها بتاريخ 2016/05/30 نهائيا بقبول الاستئناف الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى واعفاء المستأنفة في شخص ممثلها القانوني من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية على المستانف ضده.

وحيث قام المعقب ضده الان بتعقيب ذلك القرار في اطار القضية التعقيبية عدد 42614 التي قضى فيها بتاريخ 2017/10/04 بالنقض والاحالة .

وحيث وقع اعادة نشر القضية من جديد امام محكمة الاستئناف بسوسة في اطار القضية الاستئنافية عدد 66268 التي قضى فيها بتاريخ 2019/12/10 نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وحيث تعقبت المحكوم ضدها القرار المطعون فيه ناسبة له المطاعن التالية :

المطعن الاول : خرق القانون :

مخالفة احكام الفصل 191 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية :

قولا ان محكمة الحكم المطعون فيه قد اسست قضاءها على خرق واضح لاحكام القانون .

وان الفصل 191 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية قد اقتضى ان القرار الذي تصدره محكمة التعقيب بالنقض يرجع الطرفين للحالة التي كانا عليها قبل الحكم المنقوض في خصوص ما تسلط عليه الطعن.

وان القرار المطعون فيه قد جاء مخالفا للقانون لما قضى بإقرار الحكم الابتدائي الذي تأسس على تقديرات الخبير السيد "ح. الج." ضرورة ان القرار التعقيبي عدد 42614 الذي قضى بالنقض والاحالة قد اقر صراحة ان اعمال الخبير المنتدب السيد "ح. الج." فاقدة لكل جدية وموضوعية وحرية بالاستبعاد كما اقر كذلك في حيثيته الاخيرة ان النتيجة التي توصل اليها الخبير المنتدب قد جاء متناقضة مع مؤيدات الدعوى وفاقدة للأسس الواقعية والقانونية .

وانه كان على محكمة القرار المطعون فيه استبعاد الاختبار المجرى بواسطة الخبير السيد "ح. الج." تقيدا بالموقف الذي اقرته محكمة التعقيب .

وان سائق الوسيلة المؤمنة لدى المنوبة لا يمكن بحال ان يتحمل لوحدة كامل المسؤولية .

وان محكمة القرار المطعون فيه قد اساءت تطبيق القانون وهو ما يجعل قضاءها عرضة للنقض .

المطعن الثاني : ضعف التعليل :

قولا ان جاء القرار المطعون فيه ضعيف التعليل اذ ان المحكمة لم تناقش اطلاقا دفوعات المعقبة في خصوص

مسؤولية الحادث واكتفت بالقول بكون الحكم المطعون فيه قد كان في طريقه دون أي تعليل .

وان محكمة الحكم المطعون فيه لم تكن على صواب عندما اعتبرت ان الوقوف على مدى جدية الحادث هو امر يتطلب اجراء ابحاث واستقراءات في اطار تتبع جزائي وبالتالي فان شركة التامين لكونها لم تقم باي اجراء في ذلك الخصوص فانه لا يمكنها التمسك بالدفع بصورية الحادث والحال ان محكمة الحكم المطعون فيه بما لها من سلطة لتقدير الوقائع بإمكانها القيام بجميع الاعمال التي من شانها الكشف عن الحقيقة والتأكد من الوقائع المعروضة عليها ومن ذلك التحرير على الاطراف وعلى الخبير المنتدب والاذن بإجراء اختبار اخر .

وانه كان على محكمة القرار المطعون فيه وبما لها من سلطة لتقدير الوقائع ان تقوم بجميع الاعمال التي من شانها الوصول الى الحقيقة حتى يكون حكمها مؤسسا على وقائع ثابتة وفي صورة عدولها عن ذلك فانه عليها تعليل موقفها تعليلا صحيحا.

وان محكمة القرار المطعون فيه قد اعتبرت ان دفوعات شركة التامين غير جدية (هكذا) دون بيان الاسباب التي جعلتها تذهب في ذلك الاعتبار .

وان تعليل الاحكام وبيان النتائج التي توصلت اليها المحكمة امر ضروري لصحة الاحكام .

وان القرار المطعون فيه قد جاء ضعيف التعليل مما يكون من المتجه معه نقضه.

المحكمـــة

عن المطعن الاول والثاني المتمثلين في خرق احكام الفصل 191 من م م م ت وضعف التعليل لاتحادهما وترابط القول فيهما :

قولا ان محكمة القرار المطعون فيه خرقت احكام الفصل 191 من م م م ت باعتبار ان محكمة القرار المنتقد قد اسست حكمها على نفس الاختبار الذي استبعدته محكمة التعقيب صلب قرارها القاضي بالنقض وكان على محكمة الاستئناف استبعاده تقيدا لمحكمة التعقيب خاصة وان اعماله متناقضة مع مؤيدات الدعوى وهو مما يجعل القرار المطعون فيه موجب للنقض .

وحيث اقتضى الفصل 110 من م م م ت فقرة ثالثة انه :"يجب على الخبير ان يبين رايه الفني بغاية الايضاح والاسباب التي بني عليها ."

وحيث نص الفصل 112 من م م م ت ان راي الخبير لا يقيد المحكمة.

وحيث تبين من اسانيد القرار المطعون فيه ان الاختبار المعتمد من قبل محكمة الموضوع كان مجرى من طرف خبير مختص وبموجب اذن على عريضة من المحكمة وتقيد الخبير المنتدب بنص المأمورية وبإجراءات الاستدعاء وسلطت محكمة القرار المطعون فيه رقابتها القانونية على اعماله وعلى طريقة تقديره لقيمة الاضرار المادية وتشخيصها وتم التحرير عليه بخصوص تحديده لصورة الحادث والتي اكد انه لم يطلب منه ذلك والتزم بنص مأمورية الاذن والذي اقتصر على مطالبته بتشخيص الاضرار المادية بالسيارة وتقدير قيمتها فحسب دون بيان اسباب الحادث وصورة وقوعه وانتهت محكمة القرار المطعون فيه الى اعتماد نتيجة اعماله بعد ان استبعدت تقرير الاختبار المجرى من الخبير" ي.ع." بطلب وليس بإذن قضائي والمقدم اليها من المعقبة الان.

وحيث ان محكمة القرار المطعون فيه لما اعتمدت على تقرير الاختبار المجرى من الخبير المأذون به قضائيا بعد ان سلطت رقابتها القانونية على اعماله في خصوص اجراءاته ومحتوى اعماله الفنية والتزامه بنص المأمورية تكون قد احسنت تطبيق القانون خاصة وان الخبير لا يلزم رايه المحكمة وآلتها عدم اعتماد اعماله اذا ما شابته نقائض هذا فضلا على ان المحكمة تستمد صورة الحادث وكيفية وقوعه من محضر المعاينة الودية وتحدد على ضوئها مسؤولية الحادث وليس من اعمال الخبير الذي يقتصر دوره على المعاينة والتشخيص وتقدير الاضرار المادية للسيارة دون تحديده لصورة الحادث وكيفية وقوعه او تحديده لمسؤولية الحادث والتي ترجع لمحكمة الموضوع بيانها وتحديد المسؤولية وهو ما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه بناء على ما هو ثابت من ملف القضية ومن محضر المعاينة الودية الذي اقر فيه سائق السيارة المؤمنة لدى المطلوبة بمسؤولية عن الحادث واعتبرت محكمة القرار المنتقد انه مسؤول كامل المسؤولية عن الحادث بناءا على احكام الفصل 121 من م التامين وجدول تحديد المسؤوليات في الحوادث وهو ما يجعل من قرارها معللا تعليل قانوني سليما .

وحيث اضحى والحالة ما تقرر بسطه من المطعن غير مؤسس قانونا واتجه رده لعدم وجاهته بعد ان جاء القرار المطعون فيه معللا تعليلا قانونيا سليما بما له اصل ثابت باوراق ملف القضية ومتطابقا مع شروط الفصل 123 من م م م ت.

وحيث اتجه بناء على ما سلف بسطه القضاء برفض مطلب التعقيب اصلا .

وحيث خابت المعقبة في تعقيبها واتجه معه حجز معلوم الخطية المؤمن من طرفها .

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى برئاسة السيدة بسمة العبساوي وعضوية المستشارين السيد مكرم الخذري والسيد يوسف رمضان وبحضور ممثل الادعاء العام السيد شكري الدردوري وبمساعدة كاتب الجلسة السيد احمد عبيد.

وحرر في تاريخه.